الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-144
الصادر في الاستئناف رقم (V-92289-2022)

المقامة

من/ المكلف — **المستأنِفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الحد الموافق 2023/01/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/25م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة المستأنِفة بموجب عقد التأسيس على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2030) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (ديسمبر من عام 2018م) لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثانياً: أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (ديسمبر من عام 2018م) لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية (ديسمبر من عام 2018م) لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **رابعاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية (ديسمبر من عام 2018م) لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2018م والغرامة المترتبة عليها، حيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية والمتمثل في (مبيعات تذاكر السفر الدولية وحجوزات الفنادق الدولية وفروق بين الايراد في القوائم المالية والايراد بحسب الاقرار)، بالإضافة إلى مطالبتها بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المشتريات الخاضعة لنسبة 5% وذلك بحجة أنه تم طلب مستندات متعلقة بشهر سبتمبر 2018 وشهر سبتمبر 2019 وتم اتخاذ قرار متعلق بها وبفترات أخرى لم يتم فحصها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2018م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وكذلك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمتمثل في (مبيعات تذاكر السفر الدولية وحجوزات الفنادق الدولية وفروق بين الايراد في القوائم المالية والايراد بحسب الاقرار)، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل لكون الشركة لا تحصل ضريبة عن مبيعات فرع السياحة والسفر

باعتبارها مبيعات معفاة، بالإضافة إلى أن الفروقات تمثل ايراداً خاضعاً لنسبة الصفر، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف بشأن (بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة لنسبة 5%، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل والمتعلق باستبعاد جزء من المشتريات بحجة أنه تم طلب مستندات متعلقة بشهر سبتمبر 2018 وشهر سبتمبر 2019 وتم اتخاذ قرار متعلق بها وبفترات أخرى لم يتم فحصها، وبما أن المستأنَف ضدها استندت في قرارها على عدم تقديم المستأنِفة للمستندات التي تخولها حق الخصم، وحيث أن المستأنِفة دفعت بعدم طلب أي بيانات أو مستندات متعلقة بالمشتريات عن الفترة محل الخلاف، وبما أن المستأنَف ضدها لم تنفي ما دفعت به المستأنِفة، وحيث أن الثابت أن إشعار طلب معلومات إضافية لم يشتمل على طلبات متعلقة بـ"المشتريات" عن الفترة محل الخلاف، وبما أن الاكتفاء بفحص فترة ضريبية وتعميم نتيجة ذلك الفحص على الفترة محل الخلاف دون طلب أي مستندات متعلقة بالفترة أثناء التقييم لفحصها قبل اتخاذ القرار لا يعد إثباتاً كافياً على عدم حيازة المستأنِفة للمستندات التي تثبت حق الخصم، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن بند المبيعات قد أفضى إلى رفض الاستئناف بينما أفضى بند المشتريات إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2030).

ثالثاً: قبول استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة لنسبة 5%، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2030)، وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

رابعاً: قبول استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-2030)، وتعديل قرار المستأنَف ضدها وفقاً لما ورد في البنود (ثانياً، وثالثاً).

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...